

# التأمين على الحياة

عمار توفيق أحمد بدوي

مفتي محافظة طولكرم / فلسطين

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

منذ سنوات طويلة والفقهاء الإسلامي يصعد في مدارج الحياة المعاصرة، ويخوض غمارها، وينزل الأحكام الشرعية على الوقائع المستجدة في حياة الناس. وفقه المعاملات، هو الرابط الحيوي بين الشريعة والحياة، فحياة الشريعة، وديمومة حركتها، تتمثل في معاملات الناس، وقدرتها في فصل الخطاب، والميز بين الصواب والخطأ، ففقه المعاملات مرآة الشريعة وبه تحيى. وكلما اقتحمت الشريعة لجُج المجتمع، استوثقت عُراها فيه، واستحكمت حلقاتها المتينة. وبحثنا "التأمين على الحياة" هو من ذلك النوع الذي يدخل في صميم الحياة البشرية المعاصرة، وخاض فيه فقهاء العصر خوفاً كثيراً، فمما يزيد على نصف قرن من الزمان، وعلماء الشريعة يكتبون، ويتجادلون في حلّه وحرمة. وتخريج هذا العقد الجديد على أصول الشريعة وقواعدها، بين الإجازة والمنع. فترك أولئك الأجلاء، تراثاً فقهياً جلياً للدارسين والباحثين، بل انعقدت لهذا العقد محافل فقهية ومجامع علمية، لتقول كلمتها فيه.

وكون التأمين على الحياة من المواضيع المشهورة عند الباحثين، رأيت الإيجاز فيه أولى من التطويل، وأن أحصر حديثي في الأدلة بين قطبي الرحي للمجيزين والمانعين. وأنوه هنا أنّ هناك أدلة عامة ذكرها المجيزون في جواز عقد التأمين، كالاستدلال بنظام الولاء بنظام العواقل، ومنهم من أفرد التأمين على الحياة بأدلة خاصة ذكرتها. وبعض أهل العلم لم يميزوا التأمين على الحياة، مع أنهم أجازوا عقد التأمين، واستثنوه من الحلال الذي ذكروه. وقد بسطت القول في بعض الأدلة، وساهمت في توضيحها على ما سيأتي. ووضعت الخطة التالية:

مقدمة.

المبحث الأول: عقد التأمين ونظامه.

المطلب الأول: تعريف التأمين لغة.

المطلب الثاني: عقد التأمين.

المطلب الثالث: نظام التأمين.

المطلب الرابع: ظهور التأمين ودخوله إلى ديار الإسلام.

المبحث الثاني: التأمين على الحياة.

المطلب الأول: صور التأمين على الحياة.

المطلب الثاني: صورة التأمين على الحياة محل الدراسة.

المبحث الثالث: حكم التأمين على الحياة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: موقع عقد التأمين بين العقود في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: المجيزون وأدلتهم.

المطلب الثالث: مناقشة أدلة المجيزين

المطلب الرابع: المانعون وأدلتهم.

المطلب الخامس: مناقشة أدلة المانعين.

المطلب السادس: خلاصة الرأي والبدائل المطروحة في التأمين.

عمار توفيق أحمد بدوي

المبحث الأول  
عقد التأمين ونظامه  
المطلب الأول  
تعريف التأمين

التعريف اللغوي:

الفعل الثلاثي لكلمة التأمين هو أَمِنَ، ويشتق منها الأَمْنُ، والأَمْنُ ضد الخوف (١). والتأمين مصدر من أَمَّنَ. ويبدو أن من اصطلح على مصطلح التأمين الشائع قصد تبديد المخاوف من الأخطار المحتملة أو تلك التي ستقع لا محالة، فانقل بكلمة التأمين إلى هذا المفهوم الجديد. وإذا عدنا إلى المعاجم اللغوية الحديثة فنجد مجمع اللغة العربية القاهري قد عرف التأمين أنه: "أَمَّنَ على دعائه قال آمين. وعلى الشيء دفع مالا منجماً لينال هو أو ورثته قدرًا من المال متفقاً عليه أو تعويضاً عما فقد، يقال: أَمَّنَ على حياته أو على داره أو على سيارته" (٢).

المطلب الثاني

عقد التأمين

يعدُّ عقد التأمين من العقود المستحدثة في الشريعة الإسلامية، وله مفهوم جديد، اصطلح عليه حديثاً، ويعدُّ ابن عابدين الفقيه الحنفي أول من بحث عقد التأمين (٣). ووجدت من الفقهاء القدامى من أشار إلى التأمين ولكن ليس بمفهومه المعاصر، قال المناوي ت ١٠٣١ هـ: "الجزية لغة من المجازاة وشرعاً عقد تأمين ومعاوضة وتأبيد من الإمام أو نائبه على مال مقدار" (٤). لذا نجد أنفسنا مضطرين للعودة إلى كتب القانون التي رسمت معالم المصطلح الجديد. وأكتفي بتعريفين قانونيين:

١- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بلا تاريخ، بيروت، ١٣/٢١.

٢- مجمع، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، بلا تاريخ، بيروت، ١/٢٨، ٢٧.

٣- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، ط ١٣٨٦، ٢ هـ، دار الفكر، بيروت، ٤/١٧٠. وكانت المسألة جواب سؤال عن تضمين الحربي ما يهلك في المركب تحت عنوان "مطلب مهم فيما يفعله التجار من دفع ما يسمى سوكرة".

٤- المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهات التعاريف، تحقيق د. محمد رضوان الداية، ط ١، دار الفكر المعاصر ودار الفكر، ١٤١٠ هـ، بيروت، دمشق. ص ٢٤٣.

عقد التأمين في القانون المدني المصري: التأمين عقد يلتزم بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن<sup>(١)</sup>.

عقد التأمين في القانون المدني الأردني: التأمين عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن<sup>(٢)</sup>. فلا فرق يذكر بين التعريفين المصري والأردني، سوى استبدال بعض الألفاظ، وكانت في الأردني أدق. وفي العصر الحاضر، لا يقوم بالتأمين فرد نحو فرد، بل تقوم به شركات مساهم كبيرة يتعامل معها عدد ضخم من المستأمنين<sup>(٣)</sup>. ويستخلص من تعريف التأمين: "أن شخصاً يتعرض لخطر في شخصه كما في التأمين على الحياة أو في ماله كما في التأمين من الحريق أو التأمين من المسؤولية، فيعتمد إلى تأمين نفسه من هذا الخطر بأن يتعاقد مع شركة تأمين يؤدي لها أقساطاً دورية في نظير أن يتقاضى مبلغاً من المال عند تحقق الخطر. ويجوز أن يشترط دفع المال عند تحقق الخطر لشخص آخر غيره، ففي التأمين على الحياة مثلاً قد يشترط المؤمن دفع مبلغ التأمين لزوجته أو أولاده فيسمى هذا الشخص الآخر المستفيد<sup>(٤)</sup>.

#### الأسس الفنية التي يقوم عليها عقد التأمين:

هناك أسس فنية يقوم عليها التأمين لتجعله قريباً من الحقيقة أو كما قالوا: "اليتباعد بينه وبين المقامرة

١- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، ١٩٦٤م، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٠٨٤/٧. وما ذكرته هو من القانون، المدني المصري مادة ٧٤٧.

٢- القانون المدني الأردني رقم ٤٣، لسنة ١٩٧٦م، مادة ٩٢٠، مجموع في كتاب أعده المحامي محمد أبو بكر، ط١٩٩٩، م، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ٢٥١.

٣- الزرقاء، مصطفى أحمد، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي في، ط١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ٢٢.

٤- السنهوري، ١٠٨٥/٧.

أو الرهان، وتجعله لا يتوقف على الحظ ومصادفة وقوع الخطر<sup>(١)</sup>. وهذه الأسس:  
الأساس الأول: تقدير الاحتمالات.

الأساس الثاني: قانون الكثرة<sup>(٢)</sup>.

وهذه أسس يقوم بها خبراء في علم الإحصاء يجعلون النسب تتقارب من الحقيقة. ولها شروط  
فصل السنهوري الحديث عنها في "وسيطه".

### المطلب الثالث

#### نظام التأمين

الباحثون المخضرمون في التأمين فرقوا بين عقد التأمين ونظام التأمين، وهذا قول صائب، وعلى  
هذا التفريق ساروا في بحوثهم حول التأمين.

فنظام التأمين: "نظام تعاقدى يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر  
الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاوّل عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية"<sup>(٣)</sup>.

فهو نظام ظاهره الرحمة، فهو ذو غاية نبيلة هي التعاون، وبواسطة هيئات تزاوّل عقوده، تسير على  
أسس فنية. فلم يتطرق تعريف النظام إلى هذه الهيئات هل هي خيرية أيضاً؟ أم تريد فقط قوام  
العيش لها؟ أم تكتفي بالعيش الكريم؟ فانتقاء الألفاظ التي تفيض بالإحسان، شيء جميل في هذا  
النظام التعاوني.

ويبرز التأمين "ليس إلا تعاوناً منظماً تنظيمياً بين عدد كبير دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين  
جميعاً لخطر واحد، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع على مواجهته بتضحية  
قليلة يبذلها كل منهم، يتلافون بها أضراراً جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم لولا هذا  
التعاون"<sup>(٤)</sup>. وهذا جمال لفظي آخر، لكن بقي أن يقال: وإذا وقع خطر بالشركة هب جميع المؤمنين  
للتعاون معها لإنقاذها، فيبدلون القليل لإنقاذ المنقذ.

١- المرجع السابق، ٧/١٠٩١.

٢- المرجع السابق، ٧/١٠٩١.

٣- الزرقاء، ٢١.

٤- السنهوري، ٧/١٠٨٧ من الحاشية.

وأياً كانت الألفاظ المعبرة، فلاشك أن نظام التأمين بمعزل عن استغلال الشركات وطرقها المحرمة، فهو نظام جدير بالاعتبار لحاجة الناس إليه، في زمن ضعفت فيه الروابط، وكثرت فيه الحاجات.

## المطلب الرابع

### ظهور التأمين ودخوله إلى ديار الإسلام.

ظهرت الحاجة إلى التأمين أو لما ظهرت في أوروبا في أواخر القرون الوسطى، فبدأ التأمين البحري في الانتشار منذ أواخر القرن الرابع عشر، مع انتشار التجارة البحرية، بين مدن إيطاليا والبلاد الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط. وكان التأمين إذ ذاك مقصوراً على البضائع التي تنقلها السفن،.. فالتأمين البحري كان أول أنواع التأمين في الظهور<sup>(١)</sup>. ووضعت للتأمين أسساً وقواعد ثابتة منظمة تضمنها نظام قانوني هو أو لنظام معروف للتأمين البحري سمي باسم "أوامر برشلونة" التي صدرت سنة ١٤٣٥م<sup>(٢)</sup>. وبعد مدة طويلة ظهر التأمين البري، إذ بدأ ظهور هذا التأمين في إنجلترا في خلال القرن السابع عشر، وأول مرة ظهرت منه كانت صورة التأمين من الحريق، عقب حريق هائل نشب في لندن في سنة ١٦٦٦م، والتهم أكثر من ثلاثة عشر ألف منزل ونحو مائة كنيسة. وانتشر التأمين من الحريق في خلال القرن الثامن عشر في كثير من البلاد غير إنجلترا وبخاصة في ألمانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية<sup>(٣)</sup>. ثم ظهرت أنواع جديدة للتأمين. يتضح من العرض السابق أن التأمين استحدثت حاجة أملت بالناس واستدعت التفكير في طرق تخفف المصائب عنهم، سواء أكانت هذه الطرق ذات غايات نبيلة، أو كانت تهدف إلى الربح المجرد، مستغلة ما وقع أو ما سيقع في الناس من مصائب. كمن يقول: "رُبَّ ضارة نافعة". أما دخول التأمين إلى ديار الإسلام، فكانت بدايته سؤال وجه للفقهاء الحنفي ابن عابدين وضع جوابه في كتابه حاشية ابن عابدين.

١- السنهوري، ١٠٩٦/٧.

٢- الزرقاء، ٤٣.

٣- السنهوري، ١٠٩٦/٧.

هذا نص فتوى ابن عابدين في أول مسألة في التأمين في الفقه الإسلامي:

"مطلب مهم فيما يفعله التجار من دفع ما يسمى سوكرة وتضمين الحربي ما هلك في المركب.

وبما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه وهو أنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركبا من حربي يدفعون له أجرته ويدفعون أيضا مالا معلوما لرجل حربي مقيم في بلاده يسمى ذلك المال سوكرة على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار مال السوكرة وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماما.

والذي يظهر لي أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله لأن هذا التزام ما لا يلزم فإن قلت إن المودع إذا أخذ أجره على الوديعة يضمنها إذا هلكت قلت ليست مسألتنا من هذا القبيل لأن المال ليس في يد صاحب السوكرة بل في يد صاحب المركب وإن كان صاحب السوكرة هو صاحب المركب يكون أجيراً مشتركاً قد أخذ أجره على الحفظ وعلى الحمل وكل من المودع والأجير المشترك لا يضمن ما لا يمكن الاحتراز عنه كالموت والغرق ونحو ذلك. فإن قلت سيأتي قبيل باب كفالة الرجلين قال لآخر اسلك هذا الطريق فإنه آمن فسلك وأخذ ماله لم يضمن ولو قال إن كان مخوفاً وأخذ مالك فأنا ضامن ضمن وعلة الشارح هناك بأنه ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصاً. أي بخلاف الأولى فإنه لم ينص على الضمان بقوله فأنا ضامن وفي جامع الفصولين الأصل أن المغرور إنما يرجع على الغار لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة أو ضمن الغار صفة السلامة للمغرور فيصير كقول الطحان لرب البر جعله في الدلو فجعله فيه فذهب من النقب إلى الماء وكان الطحان عالماً به يضمن إذ غره في ضمن العقد وهو يقتضي السلامة.

قلت لا بد في مسألة التغيرير من أن يكون الغار عالماً بالخطر كما يدل عليه مسألة الطحان المذكورة وأن يكون عالماً إذ لا شك أن رب البر لو كان عالماً بنقب الدلو يكون هو المضيع لما له باختياره ولفظ المغرور ينبيء عن ذلك لغة لما في القاموس غيره غرا وغرورا فهو مغرور وغرير خدعه وأطمعه بالباطل فاغتر هو.



ولا يخفى أن صاحب السوكرة لا يقصد تغريب التجار ولا يعلم بحصول الغرق هل يكون أم لا وأما الخطر من اللصوص والقطاع فهو معلوم له وللتجار لأنهم لا يعطون مال السوكرة إلا ثم شدة الخوف طمعا في أخذ بدل الهالك فلم تكن مسألتنا من هذا القبيل أيضا.

نعم قد يكون للتاجر شريك حربي في بلاد الحرب فيعقد شريكه هذا العقد مع صاحب السوكرة في بلادهم ويأخذ منه بدل الهالك ويرسله إلى التاجر فالظاهر أن هذا محل للتاجر أخذه لأن العقد الفاسد جرى بين حربيين في بلاد الحرب وقد وصل إليه ما لهم برضاهم فلا مانع من أخذه وقد يكون التاجر في بلادهم فيعقد معهم هناك ويقبض البديل في بلادنا أو بالعكس ولا شك أنه في الأولى إن حصل بينهما خصام في بلادنا لا نقضي للتاجر بالبديل وإن لم يحصل خصام ودفع له البديل وكيه المستأمن هنا محل له أخذه لأن العقد الذي صار في بلادهم لا حكم له فيكون قد أخذ مال حربي برضاه. وأما في صورة العكس بأن كان العقد في بلادنا والقبض في بلادهم فالظاهر أنه لا محل أخذه، ولو برضا الحربي لابتناؤه على العقد الفاسد الصادر في بلاد الإسلام فيعتبر حكمه هذا ما ظهر لي في تحرير هذه المسألة<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني

### التأمين على الحياة

#### المطلب الأول

#### من صور التأمين على الحياة

للتأمين على الحياة صور عديدة، وكل صورة لها حالات، لن أفصل فيها، فهي محل دراسة متخصصة في التأمين، وأكتفي هنا بالإلماح إلى بعضها. ومن ثمّ أنتقل إلى الصورة التي ستكون محل البحث<sup>(٢)</sup>.

التأمين لحالة البقاء: وهو عقد بموجبه يلتزم المؤمن في مقابل أقساط، بأن يدفع مبلغ التأمين في وقت معين، إذا كان المؤمن على حياته قد ظل حياً إلى ذلك الوقت. ويغلب أن يكون المؤمن على حياته هو نفيه المستفيد، فيستحق مبلغ التأمين إذا بقي على قيد الحياة عند حلول الأجل المعين في

١- ابن عابدين، ٤/١٧١، ١٧٠.

٢- ينظر: السنهوري، ٧/١٣٩٠-١٤١٣، الزرقاء، ١٦١-١٦٢.

وثيقة التأمين أما إذا مات قبل ذلك، فإن التأمين ينتهي وتبرأ ذمة المؤمن ويستتقي أقساط التأمين التي قبضها<sup>(١)</sup>.

التأمين برأس مال مرجأ: وفيه يدفع المؤمن على حياته إذا كان هو المستفيد رأس مال دفعة واحدة، إذا بقي المؤمن على حياته حياً عند حلول الأجل المعين. فمبلغ التأمين إذن هو رأس مال أرجئ دفعه إلى حلول الأجل مع بقاء المؤمن على حياته حياً، فالتأمين تأمين برأس مال مرجأ<sup>(٢)</sup>.

التأمين بإيراد مرتب: ويكون غالباً بإيراد مرجأ، وفيه يدفع المؤمن للمستفيد، بدلاً من رأس المال، إيراداً مرتباً مدى الحياة أو لمدة معينة. فإذا عاش المؤمن على حياته بعد حلول الأجل المعين، وكان هو المستفيد كما هو الغالب، فإنه يتقاضى من المؤمن إيراداً مرتباً شهراً فشهراً أو سنة فسنة أو في مواعيد دورية أخرى، إلى أن يموت إذا كان الإيراد مدى الحياة، أو إلى انقضاء المدة المعينة إذا كان الإيراد لمدة معينة على أن يبقى حياً عند استحقاق كل قسط من أقساط الإيراد<sup>(٣)</sup>.

التأمين المضاد<sup>(٤)</sup>: فالمؤمن على حياته عادة معرض لفقد الأقساط التي دفعها إذا مات قبل الأجل المعين. فيلجأ إلى عقد تأمين مضاد في مقابل قسط خاص يضاف إلى القسط الأصلي، يسترد ورثته بموجبه الأقساط المدفوعة إذا مات قبل الأجل المعين<sup>(٥)</sup>.

التأمين المختلط: وهو عقد بموجبه يلتزم المؤمن، في مقابل أقساط، بأن يدفع مبلغ التأمين، رأس مال أو إيراداً مرتباً، إلى المستفيد إذا مات المؤمن على حياته ف يخلو لمدة معينة، أو إلى المؤمن على حياته نفسه إذا بقي هذا حياً عند انقضاء هذه المدة المعينة<sup>(٦)</sup>.

وقد فصلت القوانين المدنية حالات تفصيلية في المنع والإجازة والتوقف عن دفع التأمين، وليس هذا المحل محلها.

١-السنهوري/٧/١٣٩٥.

٢-المصدر السابق،٧/١٣٩٦.

٣-المصدر السابق،٧/١٣٩٧.

٤-المصدر السابق،٧/١٣٩٨.

٥-بتصرف عن السنهوري/٧/١٣٩٨.

٦-المصدر السابق،٧/١٣٩٩.

## المطلب الثاني

### صورة التأمين على الحياة محل الدراسة.

تعريف السنهوري: عقد يتعهد بموجبه المؤمن في مقابل أقساط بأن يدفع لطالب التأمين أو لشخص ثالث مبلغاً من المال، عند موت المؤمن على حياته أو عند بقاءه حياً، بعد مدة معينة ومبلغ التأمين إما أن يكون إيراداً مرتباً مدى حياة الدائن وذلك بحسب ما يتفق عليه الطرفان في وثيقة التأمين<sup>(١)</sup>.

تعريف الزرقاء: هو تأمين تتعهد فيه الجهة المؤمنة بتقديم مبلغ متفق عليه إلى أسرة الشخص المستأمن إذا توفي في خلال مدة محددة لقاء قسط محدد يدفعه في تلك المدة شهرياً أو سنوياً للجهة المؤمنة<sup>(٢)</sup>.

تعريف عيسى عبده: التأمين على الحياة أن يعقد شخص مع شركة التأمين عقداً على مقدار معين من المال لمدة محددة من الزمن، ويلتزم الشخص بهذا العقد للشركة، يدفع هذا المقدار على أقساط شهرية مثلاً، وتلتزم الشركة بدفع هذا المال كله إن تمت له السلامة إلى نهاية المدة المحددة، وتدفع له هذا المال مع الأرباح الربوية أو من غير أرباح حسب الشرط المتفق عليه، وكذلك تلتزم بدفع المال كله لورثته لمن يعينه خلفاً له، في هذا المال إذا مات في أثناء المدة، ولو لم يدفع من مال التأمين إلا قسطاً واحداً<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ الزرقاء عن مفهوم التأمين على الحياة: "فالتأمين على الحياة موضوعه مجرد الاتفاق على تقديم معونة محددة تجبر من يصاب بموت المستأمن بعض الجبر"<sup>(٤)</sup>.

تحليل التعريف: التعريف يدور عند الأعلام الثلاثة، على دفع أقساط من المؤمن، لقاء مبلغ من المال سيدفع إليه لاحقاً، حسب الاتفاق. وزاد بعضهم زيادات حول طبيعة المبلغ المدفوع. وليكن محور بحثنا حول تعريف الشيخ الزرقاء.

١- السنهوري، ١٣٨٩/٧.

٢- الزرقاء، ١٢٤.

٣- عبده، عيسى، التأمين بين الحل والتحريم، دار الاعتصام، بلا تاريخ، القاهرة، ص ٢١. وينظر: المصري، عبد

السميع، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مكتبة وهبة، ط ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، القاهرة، ص ١١.

٤- الزرقاء، ١٤٢.

وأنوه هنا على أن القانون المدني الأردني خلا من تعريف اصطلاحى للتأمين على الحياة، وتحدث عن التزاماته وآثاره، وبعض أحكامه، من المادة ٩٤١-٩٤٩.

### المبحث الثالث

#### حكم التأمين على الحياة في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: موقع عقد التأمين بين العقود في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: المجيزون وأدلتهم.

المطلب الثالث: مناقشة أدلة المجيزين.

المطلب الرابع: المانعون وأدلتهم.

المطلب الخامس: مناقشة أدلة المانعين.

المطلب السادس: خلاصة الرأي والبدائل المطروحة في التأمين على الحياة.

#### المطلب الأول

موقع عقد التأمين بين العقود في الشريعة الإسلامية.

خلت حزمة العقود في الشريعة الإسلامية من عقد التأمين، ومنه التأمين على الحياة، ولم تعرف العقود السابقة، هذا العقد الجديد، بمفهومه وآثاره الحديثة. والفقهاء الإسلامي عرف بعض أنواع من العقود التي تعطي الطمأنينة لأحد الأطراف في العقد عندما يخشى على أمواله لدى الطرف الآخر، وهذه العقود هي: الرهن، والضمان الشامل، والكفالة، والحالة<sup>(١)</sup>. قال السنهوري: "لا يجوز قياس عقد التأمين على عقود أو نظم معروفة في الفقه الإسلامي، فهو لا يشبه عقد المضاربة في شيء، ولا هو كفالة، ولا هو ودیعة، ولا هو عقد موالاة، ولا يدخل في ضمان خطر الطريق، ولا في الوعد الملزم، ولا في نظام العواقل...، وإنما التأمين عقد جديد له مقوماته وخصائصه، وهو ليس بين العقود أو النظم التي عرفها الفقه الإسلامي<sup>(٢)</sup>. ومن الفقهاء المعاصرين من قاس عقد التأمين على عقود معهودة في الفقه الإسلامي، وهذا ما سيمر معنا عند بيان أدلة المجيزين للتأمين.

١- محمود، عبد اللطيف، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، ط ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، دار النفائس، بيروت،

٢- السنهوري، ١٠٨٩/٧، من الحاشية.

وخلاصة الأمر: هناك فقهاء اعتبروا عقد التأمين ومنه التأمين على الحياة عقداً جديداً، ومنهم من قاسه على عقود سابقة ومعهودة، وفريق ثالث أدخلوه ضمن عقود عرفتها الشريعة واشتهرت في الفقه.

### محل العقد في التأمين على الحياة:

لا بدّ في عقد التأمين من تحديد الخطر المؤمن منه تحديداً دقيقاً، لأنّ هذا هو الشيء الجوهرى في التأمين، وعند تحديد الخطر المؤمن منه، قد يستثنى الطرفان، بعض حالات هذا الخطر. والخطر في التأمين على الحياة يتحدد طبيعته وهي الموت، وبتحديد المحل الذي يقع عليه وهو الشخص المؤمن على حياته<sup>(١)</sup>. فالخطر يتعلق بحياة الإنسان<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني

#### المجيزون وأدلتهم

ذهب نفر من أهل العلم إلى إباحة التأمين على الحياة، وجوازه في الشريعة الإسلامية، وهم نفر من علماء العصر وفقهائه. ومعلوم أنّ الأقوال تحسب أحياناً بجلالة قائلها، ومكانة أصحابها، ولهذا سأذكر هؤلاء النفر، وهم: الأساتذة مصطفى الزرقاء، وعلي الخفيف، وعبد الوهاب خلاف، ود. محمد البهي، وعبد المنصف محمود، ود. محمد موسى، وأحمد السنوسي، وتوفيق وهبة، وعبد الحميد السائح، ومحمد الثعالبي<sup>(٣)</sup>. وغيرهم نفر ليس بالقليل.

والذي بدا واضحاً، أنّ الشيخ الزرقاء هو الذي تولى رئاسة هذا الفريق ببحثه "نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه"، والسادة العلماء الآخرون، كانت كتاباتهم موجزة، أو على شكل فتوى مقتضبة. أما الشيخ الزرقاء، فقد أفاض في البحث والاستدلال، ونظر فيه نظر الفقيه الأصولي. فأصل وقعد ثم استدل، وحاجج، ودافع وناجح، بقوة حيناً، وحيناً كان ينهكه الدفاع، ولا يسعفه الحجاج. فعلت وتيرته وانخفضت، في كتابه، والناظر فيه يلمس ذلك. وأنوه هنا أن

١- المصدر السابق، ٧/١٢٣٦.

٢- المصدر السابق، ٧/١٤٣٦.

٣- عبده، ١٤٩.

من الأدلة التي سأذكرها منها ما اعتبره أصحابها حجة لجواز عقد التأمين ومنه التأمين على الحياة. ومنهم من اعتبره دليلاً على التأمين على الحياة على وجه الخصوص.

أدلة المجيزين:

الدليل الأول: التأمين عقد جديد والأصل في العقود الإباحة.

فالتأمين عقد جديد حديث، وللناس أن يبتكروا من العقود ما يقضى به حاجتهم، ما دامت هذه العقود لا تتناقض مع مبادئ الشريعة. قال الشيخ الزرقاء: "الشريعة تركت الباب مفتوحاً للناس في أنواع العقود وموضوعاتها فيمكنهم أن يتعارفوا على أنواع جديدة إذا دعته حاجتهم الزمنية إلى نوع جديد متى توافرت فيه الأركان والشرائط العامة التي تعتبر من النظام التعاقدي العام في الإسلام"<sup>(١)</sup>. وقال الأستاذ توفيق وهبة: "التأمين نظام حديث ولم يرد له نص في الشريعة الإسلامية ولا يوجد ما يدعو إلى تحريمه، فالأصل في العقود الإباحة إذا لم يخاف العقد قواعد الشرع"<sup>(٢)</sup>. ويتفق هذا الاستدلال باستدلال الشيخ السائح: "الأصل في العقود الشرعية الصحة إلا ما أبطله الشرع"<sup>(٣)</sup>. وقاعدة الأصل في العقود الإباحة أو الصحة هي قاعدة مشتورة عند الفقهاء<sup>(٤)</sup>. وقال أبو حنيفة: الأصل في العقود الشرعية الصحة واللزوم<sup>(٥)</sup>. وقال ابن القيم: "الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه وهذا القول هو الصحيح فإن الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأثم ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله ولا تأثم إلا ما أثم الله ورسوله به فاعله كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ولا حرام إلا ما حرمه الله ولا ديناً إلا ما شرعه الله"<sup>(٦)</sup> وقال: "والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم

١- الزرقاء، ٣٥.

٢- عبده، ١٦١.

٣- المصدر السابق، ١٦٤.

٤- الراميني، محمد بن مفلح، الفروع، دار الكتب العلمية، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، ط ١٤١٨هـ، بيروت، ٣٢٣/٤. وابن عابدين، ٢٢/٦.

٥- السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، ط ١٤٠٦هـ، بيروت، ١٨/١٢٤.

٦- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف، ط ١٤٠٦هـ، دار الجليل، بيروت، ٣٤٤/١.

والفرق بينهما أن الله سبحانه لا يعبد إلا بما شرعه على ألسنة رسله فإن العبادة حقه على عباده وحقه الذي أحقه هو ورضي به وشرعه وأما العقود والشروط والمعاملات فهي عفو حتى يحرمه"<sup>(١)</sup>.

#### الدليل الثاني: التأمين على الحياة نوع من أنواع التعاون.

والتعاون نص عليه الشرع وأمر الله تعالى به، فقال في كتابه الكريم ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾<sup>(٢)</sup>. قال الأستاذ محمد يوسف موسى: "التأمين بكل أنواعه ضرب من ضروب التعاون التي تفيده المجتمع، والتأمين على الحياة يفيد المؤمن كما يفيد الشركة التي تقوم بالتأمين أيضاً. وأرى أنه شرعاً لا بأس به إذا خلا من الربا"<sup>(٣)</sup>. وقال د. محمد البهي: "التأمين في أي نوع من أنواع تحقيقه الصورة المثل من صور التعاون على البر والتقوى"<sup>(٤)</sup>. وقال د. محمد يوسف موسى: "التأمين بكل أنواعه ضرب من ضروب التعاون الذي يفيد المجتمع. والتأمين على الحياة يفيد المؤمن كما يفيد الشركة التي تقوم بالتأمين أيضاً، وأرى شرعاً أنه لا بأس به إذا خلا من الربا"<sup>(٥)</sup>.

#### الدليل الثالث: التأمين عقد ضمان.

عقد الضمان من العقود الجائزة شرعاً. قال الشيخ عبد المنصف محمود: "عقد التأمين أقرب ما يكون شبهاً في نظري بعقد الضمان"<sup>(٦)</sup>. وقال: "فقد تبين لي بعد دراسة مستفيضة للتأمين أنه يباح شرعاً بجميع أنواعه بدون استثناء إذا طبق تطبيقاً سليماً"<sup>(٧)</sup>.

#### الدليل الرابع: التأمين عقد مضاربة.

عقد المضاربة من العقود المباحة شرعاً. قال الشيخ عبد الوهاب خلاف: "إنه عقد جائز لأنه عقد

١- المصدر السابق، ١/٣٤٤.

٢- سورة المائدة: ٢.

٣- الزرقاء، ٣٠.

٤- عبده، ١٥٦.

٥- المصدر السابق، ١٥٩.

٦- المصدر السابق، ١٥٨.

٧- المصدر السابق، ١٥٨.

مضاربة، والمضاربة عقد شركة في الربح بهال من طرف وعم لمن الطرف الآخر"<sup>(١)</sup> وبما أنّ المضاربة تقتضي حصة من الربح للمتضاربين لا نصيباً حقيقياً، قال خلاّف: "ولكن هذا الشرط الفقهي تصح مخالفته للمصلحة. وانتهى إلى القول: "عقد التأمين على الحياة عقد صحيح نافع للمشاركين وللمجتمع، وهو ادخار متعاون من أجل مصلحة المشترك ومصلحة ورثته حين تفاجئه منيته والشريعة إنما تحرم الضار، وما ضرره أكبر من نفعه"<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الخامس: الاستدلال بإباحة نظام التقاعد والمعاش لموظفي الدولة.**

قال الشيخ الزرقاء: "استدل بموقف فقهاء الشريعة أجمعين منه مع أنّه نظام تأميني بكل ما في كلمة التأمين من معنى، .... فما الفرق بين هذا النظام وبين نظام التأمين على الحياة"<sup>(٣)</sup>.

**الدليل السادس: التأمين يتمشى مع مبادئ الإسلام وقوانينه.**

قال الشيخ عبد المنصف محمود في تعليقه بإباحته التأمين: "وذلك لأنه يتمشى مع مبادئ الإسلام وقوانينه الكلية، والتي أشارت إليها الأحاديث النبوية"<sup>(٤)</sup> واستدل بجملته من الأحاديث العامة في الشروط.

**الدليل السابع: عقد الموالاة"<sup>(٥)</sup>.**

واستدل به الأستاذان أحمد السنوسي ومصطفى الزرقاء في حل أصل عقد التأمين، ومعلوم أن الشيخ الزرقاء يميز التأمين على الحياة أيضاً.

وعقد الموالاة ذكره الحنفية: أن يقول شخص مجهول النسب لآخر: أنت وليي تعقل عني إذا جنيت وترثني إذا أنا مت"<sup>(٦)</sup>. والسنوسي حصر استدلاله بعقد الموالاة على عقد التأمين من المسؤولية.

**الدليل الثامن: نظام العوائل:**

خلاصته أنه إذا جنى أحد جنابة قتل غير عمد، بحيث يكون موجبها الأصلي الدية لا القصاص،

<sup>١</sup> - المصدر السابق، ١٥٤، نقلاً عن صحيفة لواء الإسلام عدد رجب سنة ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٤م.

<sup>٢</sup> - المصدر السابق، ١٥٤.

<sup>٣</sup> - الزرقاء، ٦٤.

<sup>٤</sup> - عبده، ١٥٨.

<sup>٥</sup> - الزرقاء، ٣٠، ٥٩.

<sup>٦</sup> - المصدر السابق، ٣٠، وينظر: السرخسي في المبسوط ٨/٨١.



فإن دية النفس توزع على أفراد عاقلته الذين يحصل بينه وبينهم التناصر عادة<sup>(١)</sup>.  
وجه الاستدلال: ما المانع من أن يفتح باب لتنظيم هذا التعاون على ترميم الكوارث المالية بجعله  
ملزماً بطريق التعاقد والإرادة الحرة كما جعله الشرع إلزامياً دون تعاقد في نظام العواقل<sup>(٢)</sup>.

**الدليل التاسع: قاعدة الالتزامات والوعد الملزم عند الملكية.**

ولخصها الشيخ الزرقاء بقوله: "الشخص إذا وعد غيره عدة بقرض أو بتحمل وضيعة عنه أي  
خسارة أو إعارة أو نحو ذلك مما ليس بواجب عليه في الأصل، فهل يصبح بالوعد ملزماً، فمن  
فقهاء الملكية من رأى أن الوعد ملزم<sup>(٣)</sup>.

وقال: "نجد في قاعدة الالتزامات هذه متسعاً لتخريج عقد التأمين على أساس أنه التزام من المؤمن  
للمستأمنين، ولو بلا مقابل، على سبيل الوعد بأن يتحمل عنه أضرار الحادث الخطر الذي هو  
معرض له<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثالث

#### مناقشة أدلة المجيزين

**الرد على الاستدلال بنظام التعاقد.**

نظام التعاقد يفرضه الدولة لصالح العاملين فيها وهو من قبيل كفالتها لرعاياها، والأساس فيه  
عمل بشرط ذلك أن الموظف أجير شرط له أجر التعاقد، وهو مكافأة،... أما التأمين على الحياة  
فليس فيه عمل من جان المؤمن له وليس بينه وبين المؤمن أي علاقة<sup>(٥)</sup>.

**الرد على ادعاء أن التأمين مضاربة.**

إلحاق التأمين بعقد المضاربة قياس باطل، لأنّ بينهما فروقاً جوهرية يتعذر معها قياس أحدهما على  
الآخر... فالذي يتحمل الخسارة في الضاربة إن وجدت هو رب المال وليس كذلك في التأمين.

١- الزرقاء، ٦٢.

٢- المصدر السابق، ٦٣.

٣- المصدر السابق، ٦٠.

٤- المصدر السابق، ٦١.

٥- المترك، عمر بن عبد العزيز، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ط ١٤١٤هـ، دار

العاصمة، الرياض، ص ٤٢٠.

ولو مات رب المال في المضاربة فليس لورثته إلا ما دفعه مورثهم لا يزيد ولا ينقص. أما في عقود التأمين فإنه لو مات المؤمن استحق صاحب منفعة التأمين مبلغاً ضخماً هو ما تم عليه التعاقد.<sup>(١)</sup>

ورد المانعون بأدلة عامة في طريقة الاستدلال ونوع الأدلة:

المجوزون للتأمين اعتمدوا في أدلتهم استنادات قياسية استنبطوها من استنتاج الفقهاء المجتهدين، بينما الذين قالوا بالحرمة استندوا إلى نصوص شرعية أجمع المجتهدون على الأخذ بها.<sup>(٢)</sup>

رد الاستدلال بنظام العوائل وعقد الموالاة بأنها عقود تعتمد على التبرع والدافع الذاتي والمساهمة في أوجه الخير، ونظام التأمين التجاري قائم على الاسترباح. وقاعدة الالتزامات عند الملكية بأن ذلك المتحمل معلوم وهذا المتحمل في عقد التأمين غير معلوم، فحصل الغرر فبطل القياس.<sup>(٣)</sup> ومن القواعد المقررة شرعاً: إذا تعارض المحرم والمبيح قدم المحرم، وإذا تعارض المانع والمقتضى قدم المانع.<sup>(٤)</sup>

#### المطلب الرابع

#### المانعون وأدلتهم

ذهب فريق من علماء العصر إلى حرمة التأمين ومنه التأمين على الحياة، ومن هؤلاء الأعلام الأساتذة: محمد بخيت المطيعي، وعبد الرحمن قراعة، و د. يوسف القرضاوي، ومحمد أبو زهرة<sup>(٥)</sup> وجهرة غفيرة لحقت بركبهم، وصدرت في تحريمه قرارات مجمعية، على ما سألين. وأهم ما أرمي إليه هو الأدلة الشرعية التي استندوا إليها في التحريم. فالأدلة هي المادة المتداولة والعملة الرائجة بين الفقهاء.

الدليل الأول: التأمين على الحياة اجترأ على قضاء الله تعالى وقدره.

١- المصدر السابق، ٤١٩.

٢- علوان، عبد الله ناصح، حكم التأمين، ط ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، دار السلام، القاهرة، ص ٣٩.

٣- الفرفور، محمد عبد اللطيف، عقود التأمين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، منشور في مجلة المجمع الفقهي، العدد الثاني، الجزء الثاني، ص ٥٩٨. وينظر الزرقاء، ٧٦، ٧٥، في رد أبي زهرة على الشيخ الزرقاء.

٤- المصدر السابق، ٥٩٧.

٥- عبده، ١٦٧.

وهذا دليل نقله الشيخ الزرقاء عن المانعين، وقال على لسانهم: "وفي التأمين على الحياة يعتبر اجترأ على قضاء الله تعالى وقدره، فمن عقيدة المسلم أن الأعمار بيد الله تعالى الذي يقول: ﴿وما تدري نفس بأي ارض تموت﴾<sup>(١)</sup>." (٢)

الدليل الثاني: التأمين على الحياة نوع من المقامرة والرهان.

عقود التأمين الحالية نوع من الميسر الذي حرمه الله تعالى لصدق تعريفه عليه، والميسر- كما عرفه الفقهاء هو كل عقد يكون فيه أحد العاقدين عرضة للخسارة بلا مقابل، ويناله من العاقد الآخر الرابع<sup>(٣)</sup>. فعلى فرض قسط التأمين كان مائة دينار شهرياً، وكان مبلغ التأمين المتفق عليه خمسة آلاف دينار. فكيف أصبحت المائة دينار تساوي خمسة آلاف دينار. والقمار حرمته معلومة في الشريعة، من قوله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر- والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾<sup>(٤)</sup> فإذا مات المؤمن له قبل إيفاء جميع الأقساط، وقد يموت بعد دفع قسط واحد فقط، وقد يكون الباقي مبلغاً عظيماً جداً، لأن مبلغ التأمين على الحياة موكول تقديره إلى طرفي العقد على ما هو معلوم، فإذا أدت الشركة المبلغ المتفق عليه كاملاً لورثته،... ففي مقابل أي شيء دفعت الشركة المبلغ؟ أليس هذا مخاطرة ومقامرة؟<sup>(٥)</sup>.

الدليل الثالث: الغرر والجهالة.

والغرر: ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا<sup>(٦)</sup>. والغرر: هو البيع الذي فيه خطر انفساخه بهلاك المبيع<sup>(٧)</sup>. وبيع الغرر من البيوع المنهي عنها في الشريعة. فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ وكان يبعاً يتبايعه أهل الجاهلية كان

١- سورة لقمان: ٣٤.

٢- الزرقاء، ٢٧.

٣- علوان، ٣١.

٤- سورة المائدة: ٩٠.

٥- شبير، ١١٠، نقلاً عن الشيخ أحمد إبراهيم.

٦- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط ١٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ص ٢٠٨.

٧- المصدر السابق، ٦٩.

الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها" رواه البخاري<sup>(١)</sup> فهذا يدخل ضمن بيع المجهول، والجهالة في المبيع نوع من أنواع الغرر. فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر" رواه أحمد والبيهقي<sup>(٢)</sup> وما يدفعه المستأمن للمؤمن مجهول القدر بالنسبة لكل منهما، ويظهر ذلك جلياً في التأمين على الحياة<sup>(٣)</sup>. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر" رواه مسلم<sup>(٤)</sup>. قال النووي: "وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع"<sup>(٥)</sup> قال ابن رشد: "والغرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل على أوجه: إما من جهة الجهل بتعيين المعقود عليه، أو تعيين العقد، أو من جهة الجهل بوصف الثمن والمثمن المبيع، أو بقدره أو بأجله إن كان هناك أجل، وإما من جهة الجهل بوجوده، أو تعذر القدرة عليه، وهذا راجع إلى تعذر التسليم، وإما جهة الجهل بسلامته: أعني بقاءه"<sup>(٦)</sup>.

#### ووجه الغرر في عقد التأمين:

الغرر في عقود التأمين لا يتوقف على جهالة العوض فقط، "بل يتعداه إلى الغرر في قدر هذا العوض، فالمستأمن لا يدري وقت التعاقد مقدار ما يحصل عليه من عوض،... كما لا تدري شركة التأمين وقت التعاقد مقدار ما ستحصل عليه من أقساط قبل وقوع الخطر المؤمن ضده،... وقد اتفق الفقهاء على أن الغرر في مقدار العوض، كالغرر في وجوده يبطل المعاوضة ما لم يكن هذا الغرر يسيراً"<sup>(٧)</sup>.

١- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق د. مصطفى البغا، دار ابن كثير، اليمامة، ط ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، بيروت، ج ٢/٧٥٣، رقم الحديث ٢١١٣ بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

٢- ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، مؤسسة قرطبة، بلا تاريخ، مصر، ٣٨٨/١. البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي، تحقيق محمد عطا، ط ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ٣٤٠/٥.

٣- السالوس، ٣٨١.

٤- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بلا تاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت رقم الحديث ١٥١٣، ج ٣/١١٥٣.

٥- النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، ١٥٦/١٠.

٦- ابن رشد، محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، دار المعرفة، بيروت، ١٤٨/٢.

٧- السيد، محمد زكي، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، ط ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، دار المنار، مصر، ص ٩٦.

والغرر هو بيع الأشياء الاحتمالية الذي لا تُدرى عاقبته هل تحصل أم لا، وذلك كبيع السمك قبل صيده إذ ليس متحقق الوجود في يد بائعه ولا قدرة له على تسليمه، فالعقد عليه لا شك باطل، وإن الناظر المنصف يجعل عقود التأمين أرسخ في البطلان من بيع السمك قبل صيده وأعرق<sup>(١)</sup>. والغرر في الأجل أوضح ما يكون في عقد التأمين على الحياة، لأن وقت حصول الورثة على مبلغ التأمين غير معروف عند التعاقد، وقد اتفق الفقهاء على أن الجهالة بالأجل في عقود المعاوضات تبطل المعاوضة، وأنه إذا كان أحد العوضين في عقود المعاوضات ديناً مؤجلاً، وجب أن يكون معلوماً، فإن كان مجهولاً بطلت المعاوضة<sup>(٢)</sup>.

وبالرغم مما يقال عن أن نسبة الاحتمال والغرر في شركات التأمين تخضع لحسابات دقيقة، وهي يسيرة مسموح بها، فهو كلام مناقض للواقع، لأن مقدار الغرر فاحش، واحتمال حدوث الحادث أو عدم حدوثه بيد الله تعالى: ﴿وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض تموت﴾<sup>(٣)</sup>. والغرر عنصر لازم لعقد التأمين<sup>(٤)</sup>. وعقد التأمين عقد معاوضة، والغرر يفسد عقود المعاوضات<sup>(٥)</sup>. والغرر منه كثير يفسد عقود المعاوضات إجمالاً<sup>(٦)</sup>.

الغرر في عقد التأمين كبير: ذهب المانعون إلى أن الحاجة غير متعينة إلى جواز التأمين، فحاجة الناس إليه يمكن أن يسدها التأمين التعاوني القائم على التبرع، وإلغاء الوسيط المستغل لحاجة الناس الذي يسعى إلى الربح، وهو شركة الضمان. فيكون التأمين عقد معاوضة مشتملاً على غرر كثير من غير حاجة، فيمنع منه الإسلام<sup>(٧)</sup>.

١- علوان، ٣٢.

٢- السيد، ٩٨.

٣- سورة لقمان: ٣٤.

٤- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط ١٤١٨، ٤، هـ / ١٩٩٧ م، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، ٥/ ٣٧٥٤.

٥- الزحيلي، ٥/ ٣٤١٩. الفرفور، محمد عبد اللطيف، عقود التأمين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، منشور في مجلة المجمع الفقهي، العدد الثاني، الجزء الثاني، ص ٥٩٩.

٦- شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط ١٤١٨، ٢، هـ، ١٩٩٨، دار النفائس، الأردن، ص ١٠٦.

٧- عبده، ١٨١، نقلاً عن بحث للدكتور الصديق الضيرير.

٨- الزحيلي، ٥/ ٣٤١٩.

والغرر الموجود في التأمين عقد التأمين التجاري غرر كبير فاحش،.... وعقد التأمين يتضمن الغرر في الأجل كما في التأمين العمري حيث تلزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين عند وفاة المستأمن وهو أجل معلوم<sup>(١)</sup>.

فتوى المجمع الفقهي: والغرر الموجود في عقد التأمين كان علة تحريمه، في جلسة المجمع الفقهي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة. جاء في قرار جلسة ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م: "وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة. وبعد التعمق في سائر صورته وأنواعه، والمبادئ التي يقوم عليها والغايات التي يهدف إليها. وبعد النظر فيما صدر عن المجمع الفقهي والهيئات العلمية بهذا الشأن.

قرر:

١ - أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً<sup>(٢)</sup>.

الدليل الخامس: الربا.

قال د. شبير: "يتضمن التأمين ربا الفضل وربا النسيئة، لأن حقيقة عقد التأمين التجاري هي بيع نقد بنقد حيث يتفق المستأمن مع شركة التأمين على أن يدفع قسط التأمين مقابل أن يأخذ مبلغ التأمين عند حدوث الخطر. والمبلغ الذي يأخذه المستأمن بعد أجل يحتمل أن يكون مساوياً لما دفعه، أو متفاضلاً: فإن كان مساوياً وأخذه بعد أجل كان ربا نسيئة، وإن كان متفاضلاً وأخذه بعد أجل كان ربا فضل وربا نسيئة. وهذا الربا يفسد عقد التأمين باتفاق الفقهاء"<sup>(٣)</sup>.

وشركات التأمين تستثمر أموالها في البنوك الربوية.

الدليل السادس: هو عقد نشأ في غياب الدولة الإسلامية فالتوقع غير إسلامي.

وهذا دليل عجيب غريب قاله د. علي السالوس: "التأمين عقد مستحدث، نشأ في غياب الدولة

١- شبير، ١٠٨، ١٠٧.

٢- المجمع الفقهي، مجلة المجمع الفقهي الدورة الثانية، عدد ١٤٠٧، ٢هـ/١٩٨٦م، ج ٢ ص ٧٣١.

٣- شبير، ١٠٨.

الإسلامية، بعيداً عن تطبيق شرع الله عز وجل، ولذلك لا نتوقع أن يكون إسلامياً<sup>(١)</sup>.

## المطلب الخامس

### مناقشة أدلة المانعين

الرد الأول: شبهة الجهالة.

عقد التأمين ينطوي على جهالة لأن الأقساط التي يدفعها المستأمن إلى حين وفاته لا يعرف كم ستبلغ، والجهالة تمنع صحة العقد شرعاً<sup>(٢)</sup>. قال الشيخ الزرقاء: "الحنفية يميزون بين جهالة تؤدي إلى مشكلة تمنع تنفيذ العقد، و جهالة لا تأثير لها في التنفيذ"<sup>(٣)</sup>. والجهالة التي لا تؤدي إلى هذه النتيجة فلا تؤثر في العقد مهما عظمت، كما لو صالح شخص آخر على جميع الحقوق التي له عليه كافة، ولا يعرفان مقدارها وأنواعها لقاء بدل معين، فإن الصلح يصح وتسقط الحقوق<sup>(٤)</sup>. هذا المبدأ على أقساط التأمين على الحياة نجد أن الجهالة فيها هي من النوع غير المانع كما هو واضح، لأن مبلغ كل قسط عند حلول ميعاده هو مبلغ معلوم. أما كمية مجموع الأقساط فهي التي فيها الجهالة، وهي لا تمنع التنفيذ، مدا دام المؤمن قد تعهد بأن يدفع التعويض المتفق على دفعه عند وفاة المؤمن له إلى أسرته مثلاً في أي وقت حصلت الوفاة ضمن المدة المحددة بالعقد ومهما بلغ عدد الأقساط قلة أو كثرة. وذلك نظير ما قاله الحنفية من صحة بيع محتويات صندوق مغلق دون معرفة أنواعها وكمياتها بثمن معين، فإنهم يرون أن هذه الجهالة رغم فحشها لا يمنع تنفيذ العقد وفقاً لما اتفق عليه الطرفان<sup>(٥)</sup>.

الرد الثاني: على شبهة استثمار شركات التأمين احتياطي أموالها بالربا وأخذ المستأمن الربا.

وأن المستأمن في التأمين على الحياة، إذا بقي حياً بعد انقضاء المدة المحددة بالعقد يسترد الأقساط

١- السالوس، علي أحمد، المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، ط ٢٠١٤، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، مكتبة

الفلاح، الكويت، ص ٣٧٩.

٢- الزرقاء، ٥٣.

٣- المصدر السابق، ٥٣.

٤- المصدر السابق، ٥٤.

٥- المصدر السابق، ٥٤، ٥٥.

التي دفعها مع فائدتها، وهذا حرام شرعاً<sup>(١)</sup>.

والجواب: هذا شرط يشرط في العقد يمكن الحكم عليه وحده دون الحكم على نظام التأمين في ذاته...، ولا نحكم شرعاً بصحة كل شرط يشرطه العاقدان فيه ولو سوغه القانون... وقد تبطل الشروط الممنوعة هذه العقود وليس معنى ذلك أن العقد في ذاته من حيث نوعه وموضوعه غير مشروع<sup>(٢)</sup>. وقال الدكتور محمد البهي: "لا ربا: قد يقال: إن شركات التأمين تتعامل بالربا في استثماراتها للمال المتحصل من المؤمنين، وقد تحصل على نسبة مئوية محددة في متوسطها ٦%. - ويقول البهي -: هذه الأموال مستثمرة أصلاً في الأملاك العقارية في المدن. والجزء الباقي من هذه الأموال المجتمعة في صورة أقساط قد يوظف في قروض تجارية<sup>(٣)</sup> فنسبة الأرباح توازي نسبة الربا. الرد الثالث: على شبهة القمار.

فعقد التأمين على الحياة كذلك أساس الالتزام فيه بتقدير التعويض إنما هو الإرادة، وليس كضمان المتلفات، فلا يجب فيه التعادل، ولا سيما أنه عقد من نوع جديد قائم على أساس ونظام تسايرت واندمجت فيهما فكرتا المعاونة والمعاوضة، فهو أولى من البيع بقبول التفاوت والتساوي فيه بين ما يؤخذ ما يعطى، فأين هذا من القمار<sup>(٤)</sup>. وقال الشيخ الثعالبي: "وأما من زعم من علماء الوقت أن ضمان المال "السكرتاه" من الميسر والقمار المحرم بنص القرآن فهو خروج عن مجرى الاستنباط المعقول، لأن القمار أو الخطر أو الميسر الذي هو محرم بإجماع<sup>(٥)</sup>. ويقول الشيخ الزرقاء: "التأمين على الحياة يلبي دون ريب حاجة مشروعة لدى كثير من الأسر إلى المساعدة عند موت عائلها. ولكن يبقى من الواجب شرعاً التحديد الموضوعي لتلك المساعدة على نحو يبعدها عن المبالغة في مقدارها إلى درجة نجعل فيها شبهة بالقمار. ويمكن أن يتم ذلك بأن يحدد ولي الأمر سقفاً أو حداً أعلى لمبلغ التأمين على حياة أي فرد، فلا يجوز التعاقد على أكثر منه..... ولعل من المناسب أن يكون

١- المصدر السابق، ٥٥

٢- الزرقاء، ٥٦، ٥٥.

٣- عبده، ١٥٦.

٤- الزرقاء، ٩٦.

٥- عبده، ١٦٥.



ذلك السقف الأعلى هو الدية الشرعية عن القتل الخطأ، دون زيادة... ويمكن الإفتاء بعدم الزيادة عن الدية الشرعية بناء على قاعدة المصالح المرسله<sup>(١)</sup>.

الرد الرابع: التحريم يحتاج إلى دليل قاطع.

قال السائح: "التحريم لا يكون إلا بدليل قطعي، وأنى هو بالنظر للتأمين"<sup>(٢)</sup>.

الرد الخامس: ردّ الغرر.

قال الشيخ الخفيف: "الغرر الذي عدّه الفقهاء مانعاً من جواز المعاملة هو ما أدى إلى نزاع،... وما في عقود التأمين من غرر لا يؤدي إلى النزاع بدليل كثرة تعامل الناس به وشيوعه فيهم وانتشاره...<sup>(٣)</sup>. وينفي الشيخ الزرقاء الغرر الفاحش عن التأمين، بل يقول: "ف عقد التأمين له غاية محققة النتيجة فور عقده"<sup>(٤)</sup>. يقصد أن مقصود العقد تم، وهو الأمان. وقال الثعالبي عن الغرر في عقد التأمين: "وهذه المعاملة لا يبيع فيها ولا معاوضة، وإنما هو شيء تافه كواحد في الألف يدفعه الإنسان،... وعلى وجه العموم استثنوا من البيع الغرر اليسير، فإذا كان يسيراً كما في السكرتاه فهو جائز"<sup>(٥)</sup>.

الرد السادس: رد شبهة الرهان.

قال الشيخ الزرقاء: "فالمرهن معتمد على المصادفات والحظوظ كالمقامر،.. وأبرز المفارقات بين التأمين والرهان أن الرهان ليس فيه أي صلة بترميم أضرار الأخطار العارضة على النشاط الاقتصادي المنتج... ولا يعطي أحداً من المتراهنين أي أمان أو طمأنينة كما هو الأثر في عقد التأمين"<sup>(٦)</sup>.

١- الزرقاء، ١٤٥، ١٤٤.

٢- عبده، ١٦٤.

٣- عبده، ١٥٣.

٤- الزرقاء، ٥١.

٥- عبده، ١٦٥.

٦- الزرقاء، ٤٩، ٤٨.

## المطلب السادس

### خلاصة الرأي والبدائل المطروحة في التأمين على الحياة

أبين هنا محل الخلاف بين أقطاب المتحدثين في التأمين حلاً وحرمة، وأكبر الرؤوس المتكلمة فيه والتي لها الناس خاضعة، وعنهما ناقلة. ولأقوالها مشايعة. فنأخذ المانعين المحرمين ونأخذ ممثلاً لهم أكبر مرجعية فقهية معاصرة، وهي المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، فهو الأكثر عدداً، وفيه جملة من أهل العلم المعاصرين. ولا يعني ذلك أن العلم انتهى إليهم أو دانت لهم رقاب العلماء، وإنما أقصد تلك الهيبة، التي يتمتع بها ذلك المجمع. ولتأخذ من الطرف المقابل المجيز المبيح الشيخ الزرقاء الذي جعل حكم التأمين بين الإباحة والوجوب.<sup>(١)</sup> هذا الشيخ الجليل الذي أطلق عليه "وحيد المجمعين" المجمع الفقهي بمكة والمجمع الفقهي في جدة.

ورأي المجمع يلفت الانتباه في أمرين:

الأول: العلة التي علل بها تحريم التأمين.

العلة التي علل المجمع تحريم التأمين هي الغرر، ولم يذكر غيرها. جاء في القرار: "عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً"<sup>(٢)</sup>. فمدار الخلاف الرئيسي بين المجيزين والمانعين هو وجود الغرر، معنى ذلك أن بقية نقاط الخلاف إما ممكن أن تُحل، أو أنها ليست بتلك العقبة الكأداء بين الطرفين. ومما يدل على قولي هذا قول الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور: "والغرر إذا استطاع المبيحون أن ينفوه عن أحد طرفي العقد المؤمن فلا بدّ من أن يتنفي الغرر بالنسبة للمستأمن أيضاً وهو ما لم يستطع المبيحون أن يثبتوه بوجه"<sup>(٣)</sup>.

الثاني: قول رئيس المجمع في جلسة القرار: "إنني أريد أن أوضح مسألة مهمة في القرار الذي سيكون صدوره بإذن الله تعالى وهو أننا - الجواب على قدر السؤال - ما حكم إنشاء التأمين

١- ينظر الزرقاء، ١٨١، فجعل التأمين على الحياة بين الإباحة والوجوب.

٢- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، دار القلم، دمشق، ط ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، تنسيق د. عبد الستار أبو غدة، ص ٢٠.

٣- الفرفور، مجلة المجمع الفقهي، العدد الثاني، الجزء الثاني، ص ٥٩٩.

التجاري؟ أما قضية الضرورة، قضية الحاجة فهذه الأمور ليست محل سؤال وهذه يفتي بها الفقيه من ابتلي بها<sup>(١)</sup>.

وإذا تركنا الضرورة وتقديرها لأهل الاختصاص، ولإفتاء الفقيه، فلنعد إلى الأصل ولنترك الاستثناء. والأصل هو الغرر الذي في التأمين.

ومحور الخلاف في مفهوم الغرر المانع من العقد، وتفسير الغرر المقدر في عقد التأمين، فالمانعون اعتبروه كثيراً، والمجيزون عدوه قليلاً معفو عنه. وسيظل التجاذب في هذا التقدير قائماً، ولا أظن أنه سيزول، فهو من الخلاف المعهود بين الفقهاء. والذي أريد أن أركز عليه، أن أمثلة الغرر المعفو عنه كانت واحدة تقريباً في عهود الفقه السابقة. وفقهاؤنا المعاصرون ردّوا تلك الأمثلة، وقليل منهم من نظر في مسائل جديدة لعصرنا الذي نعيش فيه، وظلت تلك الأمثلة القديمة التي ناسبت زمانهم، وربما اندثرت في زماننا هي الأمثلة الوحيدة، في تيسير ما أصاب العقود من غرر. ولعل الباحث يحار في تفسير ذلك أهو الجمود أم الخوف؟

ولعله من المناسب أن أنقل أقوالاً لأهل العلم في تقدير الغرر المانع:

قال ابن عبد البر: "وجملة معنى الغرر أنه كل ما يتبايع به المتبايعان مما يدخله الخطر والقمار وجهل معرفة المبيع والإحاطة بأكثر صفاته، فإن جهل منها اليسير أو دخلها الغرر في القليل ولم يكن القصد إلى موقعة الغرر، فليس من بيوع الغرر المنهي عنها، لأن النهي إنما يتوجه إلى من قصد الشيء واعتمده،.... ونهى مالك عن البيع إلا إلى أجل معلوم"<sup>(٢)</sup>. وفي تحريم منع البيوع كاللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن، قال النووي: "وكل هذا يبيعه باطل، لأنه غرر من غير حاجة وقد يحتمل بعض الغرر بيعاً إذا دعت إليه حاجة كالجهل بأساس الدار،.. وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير منها أنهم أجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها"<sup>(٣)</sup>.

وقال: "قال العلماء مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهو أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز منه إلا بمشقة وكان الغرر حقيراً جاز البيع، وإلا

١- مجلة المجمع العدد الثاني، الجزء الثاني، ص ٧٣٠.

٢- القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد البر، الكافي، ط ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٣٦٣.

٣- النووي، ١٠/١٥٦.

فلا.. وبعضهم يرى أنّ الغرر حقير فجعله كالمعدوم، فيصح البيع وبعضهم يراه ليس بحقير فيبطل البيع"<sup>(١)</sup>. وفي جواز بعض العقود التي شابها الغرر، كبيع المغيبات في الأرض، والمقاثي، والحوانيت مغيبة الأسس، قال الشاطبي: "ولم يأت نص بالجواز، ومثل هذا لا يصح فيه القول بالمنع أصلاً، لأنّ الغرر المنهي عنه محمول على ما هو معدود عند العقلاء غرراً متردداً بين السلامة والعطب فهو مما خص بالمعنى المصلحي، ولا يتبع فيه اللفظ بمجردة"<sup>(٢)</sup>. وقال الشاطبي: "الترخيص في الغرر اليسير والجهالة التي لا انفكاك عنها في الغالب"<sup>(٣)</sup>. وقال: "فمن ذلك أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر، ورأينا العلماء أجمعوا على منع بيع الأجنة والطيور في الهواء، والسّمك في الماء، وعلى جواز بيع الجبّة التي حشوها مغيب عن الأبصار، ولو بيع حشوها بانفراده لا تمتنع، وعلى جواز كراء الدار مشاهرة مع احتمال أن يكون الشهر ثلاثين أو تسعة وعشرين، وعلى دخول الحمام مع اختلاف الناس في استعمال الماء وطول اللبث، وعلى شرب الماء من السقاء مع اختلاف العادات في مقدار الري، فهذان طرفان في اعتبار الغرر وعدم اعتباره لكثرة في الأول وقتله مع عدم الانفكاك عنه في الثاني، فكل مسألة وقع الخلاف فيها في باب الغرر فهي متوسطة بين الطرفين، آخذة بشبه من كل واحد منهما"<sup>(٤)</sup>.

#### البدائل المطروحة في التأمين:

عرض المجمع الفقهي بمكة وجدة، بديلاً يتمثل في التأمين التعاوني، ويقال إنه طبّق في السودان والسعودية. وقد طرح الدكتور الصديق الضيرير بحثاً موسعاً فيه، وقدمت مقترحات عامة في التأمين البديل.<sup>(٥)</sup> وبعد، فقد مضى على بحث التأمين ما يزيد على خمسين عاماً من النقاش والبحث، وفي ظني المتواضع، لو استمر الجدل بين الفريقين خمسين عاماً أخرى لما تغيرت النتيجة. والأرجح من أقوال العلماء أنّ التأمين على الحياة لا يجوز، لما اشتمل على مخالفات شرعية ذكرها المانعون.

١- المصدر السابق، ١٠/١٥٧، ١٥٦.

٢- الشاطبي، أبو اسحق إبراهيم بن موسى الموافقات، تحقيق مشهور حسن، ط ١٤١٧/١، ١٩٩٧، دار ابن عفان،

السعودية. ج ٣/٤١٨

٣- المصدر السابق ٤/٣٥١.

٤- المصدر السابق، ٥/١١٨، ١١٧.

٥- ينظر: شبير، ١٢٠-١٣٦، علوان، ٤٥، مجلة المجمع، عدد ٢ ج ٢ ص ٧٣١، السالوس، ٣٨٢.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

## المراجع

١. ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف، ط، ١٤٠٦هـ، دار الجيل، بيروت، ١/٣٤٤.
٢. ابن رشد، محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط، ١٤٠٦هـ، ٨١٤/١٩٨٦م، دار المعرفة، بيروت.
٣. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، ط، ١٣٨٦هـ، ٢هـ، دار الفكر، بيروت، ٤/١٧٠.
٤. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بلا تاريخ، بيروت.
٥. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق د. مصطفى البغا، دار ابن كثير، اليمامة، ط، ١٤٠٧هـ، ٣١٤٠٧/١٩٨٧م، بيروت.
٦. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط، ١٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
٧. الراميني، محمد بن مفلح، الفروع، دار الكتب العلمية، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، ط، ١٤١٨هـ، ١هـ، بيروت، ٤/٣٢٣.
٨. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط، ١٤١٨هـ، ٤١٤٠٧/١٩٩٧م، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت.
٩. الزرقاء، مصطفى أحمد، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي، ط، ١٤١٥هـ، ٤١٤٠٧/١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٠. السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، ط، ١٤٠٦هـ، بيروت.
١١. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، ١٩٦٤م، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٢. السيد، محمد زكي، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، ط، ١٤٠٦هـ، ٨١٤/١٩٨٦م، دار المنار، مصر.
١٣. الشاطبي، أبو اسحق إبراهيم بن موسى الموافقات، تحقيق مشهور حسن، ط، ١٤١٧هـ، ١٤٠٧/١٩٩٧، دار ابن عفان، السعودية.

- ١٤ . القانون المدني الأردني رقم ٤٣، لسنة ١٩٧٦م، مادة ٩٢٠، مجموع في كتاب أعده المحامي محمد أبو بكر، ط١٩٩٩، ١م، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- ١٥ . القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد البر، الكافي، ط١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٦ . المترك، عمر بن عبد العزيز، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ط١٤١٤هـ، دار العاصمة، الرياض.
- ١٧ . المجمع الفقهي، مجلة المجمع الفقهي الدورة الثانية، عدد ١٤٠٧، ٢هـ/١٩٨٦م.
- ١٨ . المصري، عبد السميع، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مكتبة وهبة، ط١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، القاهرة.
- ١٩ . المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهات التعاريف، تحقيق د. محمد رضوان الداية، ط١، دار الفكر المعاصر ودار الفكر، ١٤١٠هـ، بيروت، دمشق.
- ٢٠ . النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم. ط، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، دار الفكر.
- ٢١ . النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بلا تاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٢ . شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط١٤١٨هـ، ٢هـ، ١٩٩٨، دار النفائس، الأردن.
- ٢٣ . عبده، عيسى، التأمين بين الحل والتحريم، دار الاعتصام، بلا تاريخ، القاهرة.
- ٢٤ . مجمع، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، بلا تاريخ، بيروت.
- ٢٥ . محمود، عبد اللطيف، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، ط١٤١٤هـ/١٩٩٤م، دار النفائس، بيروت.